

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.31)]

## ٢٥/٦٣ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه التي تشمل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان" الذي قررت فيه الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢١٧ ألف (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي قررت فيه أن تمنح كل خمس سنوات جائزة الأمم المتحدة لأفراد يكونون قد حققوا إنجازات بارزة في مجال حقوق الإنسان،

١ - تؤكّد من جديد قرارها الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٢ - تقرّر أن يشمل هذا الاحتفال جلسة عامة يتخللها حفل منح جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحلقتي تحاور متعاقبتين غير رسميتين؛

٣ - تشجّع جميع الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة على أرفع مستوى ممكن؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ٤ - **تقرر** أن يلقي رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة في الجلسة العامة المكرسة للاحتفال؛
- ٥ - **تدعو** المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز مراقب لدى الجمعية العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيفاد ممثلين إلى الاحتفال؛
- ٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم فني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قائمة بممثلين اثنين عن المنظمات غير الحكومية المعنية ليتحدثا باسم المجتمع المدني في كل من حلقتي التحوار غير الرسميتين وأن يعممها على الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينجز، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم فني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الترتيبات التنظيمية للاحتفال، بما في ذلك تحديد مواضيع حلقتي التحوار غير الرسميتين وتعيين المشاركين فيهما؛
- ٨ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مشاورات مفتوحة مع الدول الأعضاء والمراقبين من أجل إعداد بيان موجز يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام بتنفيذه على نحو تام، لكي يعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة المكرسة للاحتفال.

الجلسة العامة ٥٧

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨